



الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

الباحثة: نجلاء احمد سلمان

طالبة دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي

najlaahmed881@gmail.com

أ.د. آرين قاسمي

الاستاذ المساعد لجامعة الاديان والمذاهب

A_ghassemi@hotmail.com

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني، الإعفاء الضريبي ، الاستثمار الأجنبي ، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

كيفية اقتباس البحث

قاسمي ، آرين، نجلاء احمد سلمان ، الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهرسة في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume :14 Issue : 4

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



The legal framework for tax exemption and its role In attracting foreign investment

Dr Ariyan GHASSEMI
Assistant professor of public
law, University of Religions
and Denominations, Qom, Iran

**Researcher: Naglaa Ahmed
Salman**
PhD student at the University
of Tehran / Pardis Farabi

Keywords : Legal framework, tax exemption, foreign investment, Iraqi Investment Law No. 13 of 2006.

How To Cite This Article

GHASSEMI, Ariyan , Naglaa Ahmed Salman, The legal framework for tax exemption and its role In attracting foreign investment, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024, Volume:14, Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The legal framework for attracting foreign investment in Iraq is the effective Investment Law No. (13) of 2006, which includes important incentives such as tax exemptions. The use of tax exemptions is essential in efforts to attract foreign investors to Iraq, because it serves as an incentive for investment institutions to direct their resources. To the economy and to attract a greater number of foreign investments, and the influx of foreign investment is a major driver of economic expansion in Iraq, and it is necessary to carefully study these tax exemptions within the framework of investment laws and understand their profound impact on promoting foreign investment in the country, and to achieve the research goal of clarifying the role of tax exemptions In attracting foreign investment to Iraq, the study was divided into two sections. The first section dealt with the concepts of tax, tax exemption, and foreign





investment, as well as the relationship between tax exemption and foreign investment. The second section focused on tax exemption within the framework of Impact Investment Law No. 13 of 2006 and its tax incentives specifically designed for foreign investors. One of the important results of this research is that many developing countries, including Iraq, give priority to foreign investment because of its stability and its ability to enhance the host country's revenues by taking advantage of advanced technology to enhance services and increase the production of goods. This type of investment is free of speculation, is accompanied by technological progress, and brings experience. Administrative. Moreover, the foreign investor prioritizes the potential return on investment over the tax breaks offered to him.

المستخلص

إن الإطار القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في العراق هو قانون الاستثمار النافذ رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦، والذي يتضمن حوافز مهمة مثل الإعفاءات الضريبية، حيث يعد استخدام الإعفاءات الضريبية أمراً ضرورياً في الجهود المبذولة لجذب المستثمرين الأجانب إلى العراق، لأنه بمثابة حافز للمؤسسات الاستثمارية لتوجيه مواردها إلى الاقتصاد ولجذب عدد أكبر من الاستثمارات الأجنبية، ويعد تدفق الاستثمار الأجنبي محركاً رئيسياً للتوسع الاقتصادي في العراق، ومن الضروري دراسة هذه الإعفاءات الضريبية بدقة في إطار قوانين الاستثمار وفهم تأثيرها العميق على تعزيز الاستثمار الأجنبي في البلاد، ولتحقيق هدف البحث المتمثل في توضيح دور الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين. وتناول المبحث الأول مفاهيم الضريبة والإعفاء الضريبي والاستثمار الأجنبي، وكذلك العلاقة بين الإعفاء الضريبي والاستثمار الأجنبي. أما المبحث الثاني فقد ركز على الإعفاء الضريبي في إطار قانون الاستثمار المؤثر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحوافزه الضريبية المصممة خصيصاً للمستثمرين الأجانب. ومن النتائج المهمة لهذا البحث أن العديد من الدول النامية ومنها العراق تعطي الأولوية للاستثمار الأجنبي بسبب استقراره وقدرته على تعزيز إيرادات البلد المضيف من خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة لتعزيز الخدمات وزيادة إنتاج السلع، وخلو هذا النوع من الاستثمار من المضاربة، ويصاحبه التقدم التكنولوجي، ويجلب الخبرة الإدارية. علاوة على ذلك، يعطي المستثمر الأجنبي الأولوية للعائد المحتمل على الاستثمار على الإعفاءات الضريبية المقدمة له .



المقدمة

تعتبر الإعفاءات الضريبية ذات أهمية كبيرة لكل من المستثمرين والدول التي تسعى إلى جذب الاستثمار، وخاصة بالنسبة للدول النامية التي لديها رأس مال محدود متاح للاستثمار، وتبذل هذه الدول قصارى جهدها لجذب رؤوس الأموال من أجل تسهيل مبادرات التنمية، مع ضمان التنفيذ الفعال وتعزيز البنية التحتية للدولة .

وفي معظم البلدان، أقر المشرعون بأهمية معالجة هذه القضية واتخذوا خطوات لتخفيف العبء المالي على المستثمرين .وقد فعلت ذلك من خلال منح إعفاءات ضريبية ورسومية، إما من خلال التشريعات القائمة أو القرارات الخاصة .وقد حظيت هذه القضية باهتمام خاص في العراق، خاصة في الآونة الأخيرة . ، بعد أن نفذت البلاد سياسة الانفتاح على المجتمع العالمي واحتضنت مبادئ اقتصاد السوق الحر حيث تمت إزالة العديد من القيود والحواجز لتسهيل الاستثمار .بالإضافة إلى ذلك، أدرك العراق الحاجة إلى رأس المال لدعم المشاريع التي من شأنها دفع تقدم البلاد ودفعها نحو التنمية . وهذا أمر بالغ الأهمية من أجل التخلص من بقايا الركود والتحرك نحو النمو، وتوفير مستقبل أفضل لمواطنيها . وفي نهاية المطاف أن كل عمل دون استثناء يحتوي على عناصر إيجابية وسلبية، قد تختلف هذه الجوانب في قوتها، حيث من المحتمل أن يطغى أحدها على الآخر .ومع ذلك، فإن الجانب الحاسم في هذا الأمر يكمن في تعظيم المزايا والفوائد المستمدة من العمل، مع تجنب وتخفيف أي جوانب سلبية .ويضمن هذا النهج استدامة العمل ونموه، دون أن تعيقه أية عوائق محتملة قد تعيق تقدمه .ومن الجدير بالذكر أن الدول النامية بشكل خاص تولي أهمية كبيرة للاستثمار الأجنبي، خاصة بعد أن تجاوزت في الأغلب الطموحات الاستعمارية للدول الصناعية المتقدمة، في حين أدركت أيضاً مخاطر الاعتماد على القروض الخارجية لتراكم رأس المال .، حولت هذه البلدان اهتمامها نحو جذب المستثمرين الأجانب .وكانت إحدى الاستراتيجيات الرئيسية هي توفير الإعفاءات الضريبية من قبل البلدان المضيفة، والتي كانت محور التركيز الرئيسي للبحث الحالي .وقد أثبتت العديد من التجارب الناجحة في مختلف البلدان فعالية استخدام الحوافز الضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي .

وقد أدرك العراق أهمية إلحاق بالعلومة وجذب الاستثمار الأجنبي لمواجهة التحديات الاقتصادية، وخاصة البطالة حيث إن مفتاح تنمية الدول النامية مثل العراق يكمن في جذب رأس المال الأجنبي .ومع ذلك، فإن اتجاه الاستثمارات يتوقف على توفير بيئة استثمارية مواتية .وفي هذا

الصدد، فإن تقديم معاملة ضريبية تفضيلية، مثل الإعفاءات الضريبية، هو استراتيجية تستخدمها هذه البلدان لجذب المستثمرين.

والحقيقة أن تشجيع الاستثمار مطلب حيوي يتزامن مع حاجة العراق إلى تسريع عملية التنمية، وتسريع عملية إعادة الإعمار والتنمية، والوصول به إلى مصاف الدول المتقدمة، أو على الأقل بين الدول العربية الأخرى مثلنا. ولا تتجاهلوا توافر كافة الموارد في كافة الجوانب سواء كانت موارد أولية أو موارد بشرية عاملة ومتعلمة، بل ادفعوا عجلة الزمن إلى الأمام ونسعى جاهدين للوصول إلى مستوى الإنجازات والريادة التي حققناها من قبل في هذا المجال. وهذا التشجيع على اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي وطلب المساعدة منه ليس في الواقع جديدا كما ذكرنا سابقا، لكنه لم يطبق أو يطبق بشكل واضح حتى الآن. ولا ضرر من التعلم من تجارب الدول الأخرى بما يناسبنا ويصلح لنا.

أولاً:- أهمية البحث

تكمُن أهمية هذا البحث في تأكيده على الدور الذي تلعبه الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية، وهي حاجة ماسة في الوضع الحالي للعراق. حيث تسعى البلاد جاهدة إلى إيجاد سبل لتحفيز النشاط الاقتصادي وتوليد فرص العمل لعدد كبير من الأفراد العاطلين عن العمل حالياً والذين يعملون كمستهلكين فقط، دون المساهمة بشكل فعال في الاقتصاد الوطني. ونظراً للحاجة الملحة لرأس المال لتسهيل عمليات التحول والتحديث في مختلف القطاعات، وخاصة البنية التحتية، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن الإعفاءات الضريبية ومعدلات الضرائب المخفضة تعمل كأدوات أساسية لجذب رأس المال للاستثمارات المخطط لها. ولا شك أن هذه الإجراءات تلعب دوراً محورياً في تحفيز الاستثمارات وتوجيهها نحو الاحتياجات الحقيقية، بما يؤدي في النهاية إلى البناء والتنمية والنمو الاقتصادي الشامل، شريطة توافر المناخ الاستثماري الملائم لجذب هذه الاستثمارات.

ثانياً:- هدف البحث

يهدف البحث إلى دراسة الإعفاءات الضريبية وتحليل دورها في عملية جذب رؤوس الأموال المستثمرة، وتوجيهها نحو تعزيز عملية التنمية الاقتصادية للبلد، وذلك من خلال: تخفيض الإعفاءات الضريبية، وتفعيل الاستثمار الأجنبي، وتوفير مناخ استثماري من خلال القوانين والتشريعات الداعمة لعملية جذب الاستثماري.

ثالثاً:- فرضية البحث

ترتكز الدراسة على افتراض أن الإعفاء الضريبي يؤثر على قدرة المستثمرين على اتخاذ القرارات وتوجيههم بشكل صحيح في المجالات الاستثمارية الهامة والضرورية والتي تعتبر في الوقت الحاضر ذات أهمية كبيرة. ويفترض أن الإعفاء الضريبي الكلي أو الجزئي هو عامل مؤثر في ذلك حيث يشجع على جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار المحلي.

رابعاً:- منهجية البحث

لاستكمال البحث ، استعانا بالمنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على تجميع المعلومات والحقائق والمعطيات الإحصائية ودراستها وتحليلها ومقارنتها بهدف التوصل لاستنتاجات منطقية تتناسب مع فرضية البحث .

خامساً:- هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للدراسة في مطلبين تناول المطلب الأول مفهوم كل من الضريبة و الإعفاء الضريبي والاستثمار الأجنبي أما المطلب الثاني فخصص لمعرفة العلاقة بين الإعفاء الضريبي والاستثمار الأجنبي ،اما المبحث الثاني فتناول دور الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي في العراق في مطلبين تناول المطلب الأول الإطار التشريعي للإعفاء الضريبي للاستثمار في العراق أما المطلب الثاني فتناول آثار الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي وانتهى البحث بالخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات المستمدة من مادة البحث والتوصيات المقترحة .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإعفاء الضريبي والاستثمار الأجنبي

في هذا المبحث سأستعرض جل المفردات التي تتعلق بموضوع بحثنا حيث احدد بإيجاز مفهوم كل مصطلح على حده وبذلك نكشف المقصود بالمصطلح لذا سأنتطرق في المطلب الأول الى المفاهيم كل من مفهوم الضريبة و مفهوم الإعفاء الضريبي والذي يعد المحور المهم في بحثنا هذا و مفهوم الاستثمار الأجنبي ، أما المطلب الثاني ساخصصة للعلاقة بين الإعفاء الضريبي والاستثمار الأجنبي.



المطلب الاول / المفاهيم

أولاً: - مفهوم الضريبة

عرفت الضريبة بأنها " مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية منظمة مشتركة تهدف للخدمات العامة " (١) ونرى أن تعريف الضريبة يختلف باختلاف النواحي التي يمكن ان ننظر من خلالها للضريبة سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او سياسية او قانونية . فيمكن ان نعرف الضريبة :- الضريبة : هي مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع . (٢) وعرفها آخريين بأنها هي فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بادائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق اهداف المجتمع .

وبالإمكان الجمع بين هذه النواحي المختلفة ووضع تعريف عام يشمل جميع هذه النواحي المختلفة فيمكن ان نعرف الضريبة على انها " اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة او احدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقا لمقدراتها التكلفة " (٣)

ثانياً: - مفهوم الإعفاء الضريبي

تعريف الاعفاء الضريبي جاء بمفاهيم متعددة حيث عرفه المياحي بأنه " ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للمكلف الطبيعي والمعنوي، لتحقيق جملة من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" (٤) وعرفه الحاج بأنه "عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون" (٥) ، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية. لقد ركز المياحي في تعريفه للإعفاء الضريبي على أنه ميزة تمنح بنص قانوني للمكلف الطبيعي والمعنوي؛ ولكنه لم يشر ما طبيعة هذه الميزة، وهل تقرر بنص تشريعي عام أم خاص. في حين أشار الحاج إلى ان الدول تلجأ إلى الاعفاء الضريبي لاعتبارات تقدرها بنفسها، ولكن لم يشر ماهي هذه الاعبارات هل هي تحقيق العدالة الضريبية لمنع الازدواج الضريبي، أو مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين.

كما عرف بأنه "أي مقدار من دخل المكلف الطبيعي والمعنوي لا يخضع للضريبة ويقرر بنص تشريعي عام أو خاص ويكون مؤقتاً أو دائماً كلياً أو جزئياً يراعي ظروف المكلف الشخصية والعائلية من أجل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية تسعى الدولة لها تطبيقاً للعدالة الضريبية





ولمنع الازدواج الضريبي". يركز هذا التعريف على ان السماح الممنوح على دخل المكلف يقرر بنص تشريعي عام أو خاص، ويراعي ظروف المكلف الشخصية والعائلية، لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية للمكلف يأخذ في الحسبان تطبيق العدالة الضريبية ومنع الازدواج الضريبي. وكذلك عرف الإعفاء الضريبي بأنه ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ويشتمل التعريف أعلاه للإعفاء الضريبي على العناصر التالية:-

١ - الإعفاء الضريبي ميزة قانونية

للإعفاء الضريبي ميزة قانونية لأنه لا يمنح إلا بقانون، سواء لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

٢ - الإعفاء الضريبي ميزة تمنحها السلطة العامة

أي أن القواعد القانونية هي مرآة عاكسة، تعبر عن نظام الحكم في أي بلد وفي أي وقت، والإعفاء الضريبي له مزايا تشريعية، فالإرادة التي تعبر عنها بغض النظر عن الزمان والمكان، تسعى السلطة العامة إلى تحقيق المصالح العامة، لذلك فهو وحده له الحق في فرض الضريبة.

٣ - الإعفاء الضريبي ميزة تمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

بمعنى آخر، يعتبر الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في قانون الضرائب والتي لها منفعة مشروعة تمنح بناء على طبيعة النظام السياسي الحالي في البلاد.

٤ - الإعفاء الضريبي ميزة تمنح لتحقيق أهداف

يخدم الإعفاء الضريبي أهدافاً متعددة في مجالات الاقتصاد والمجتمع والسياسة. ومن الناحية الاقتصادية، فإن الغرض منه هو تحفيز الاستثمار المحلي والدولي، فضلاً عن تعزيز النمو في قطاعات محددة لتعزيز التنمية الاقتصادية. ومن الناحية الاجتماعية يلعب دوراً في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد. وعلى الساحة السياسية، يساهم الإعفاء الضريبي في تعزيز العلاقات والعلاقات الدبلوماسية، مع منع حالات الازدواج الضريبي.(٦)

ثالثاً:- مفهوم الاستثمار الأجنبي

عرف فرانس الاستثمار " هو توظيف الأموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم والتدفقات " (٧)

أما مفهوم الاستثمار الاجنبي (Foreign Investment) فيبدو واضحا للعيان من الوهلة الأولى أنه استثمار جاء من خارج الحدود الوطنية وبعد استثمارا اجنبيا للبلد المستثمر فيه اما مصدر هذا الاستثمار فقد يكون دولة اجنبية او مجموعة دول أو شركة أو مجموعة شركات او أفراد . (٨)

وقد عرفه بعض الكتاب بأنه " ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى حقبة طويلة من الزمن لذلك فهو نوع من الانفاق على اصول يتوقع منها تحقيق عائد في المستقبل " (٩)

والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار تعرف الاستثمار الأجنبي بأنه " تلك الاستثمارات طويلة الأجل التي يكون لأصحابها دور مشاركة فعلية في الإدارة واتخاذ القرارات عن طريق المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع الاستثماري " (١٠)

أما منظمة التجارة العالمية (WTO) ترى إن الاستثمار الأجنبي يحدث عندما يملك مستثمر مقيم في البلد (البلد إلام) أصلاً إنتاجياً في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته . (١١)

وتعرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي بأنه " الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي ، أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيضة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها ، ويشمل الاستثمار الأجنبي - وفقاً للاونكتاد - ملكية أسهم، رأسمال، والإيراح المعاد استثمارها والقروض من الشركة الأم للشركات التابعة في القطر المضيف، وهي الاستثمارات التي تفضي إلى سيطرة على الأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج. " (١٢)

وعرف الاستثمار الأجنبي في القانون العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على أنه : "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد، والذي يشمل استثمار رأس المال النقدي بالعملة المحلية تشجيعاً للاستثمار الوطني والاستثمار بالعملة الأجنبية أو المحلية والذي يقوم به المستثمر الأجنبي، ويشمل كذلك الاستثمار الصناعي، والذي يشمل الآلات، التجهيز ، قطع الغيار، المواد الأولية المصنعة أو غير المصنعة حقوق الملكية الذهنية المختلفة، وغير ذلك من الحقوق المعنوية، هذا التعريف يشمل الاستثمار المباشر بأنواعه المختلفة والاستثمار المحفظى كسواء الأسهم والسندات في شركة أو مشروع قائم أو سيتم تأسيسه" (١٣).

المطلب الثاني: العلاقة بين الإعفاء الضريبي والاستثمار الاجنبي

ويمكن القول بأن الضرائب تؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري، ولكن ليس من الممكن تقديم دليل على وجود علاقة واضحة بين معدلات الضرائب وحوافز الاستثمار، وينبغي أن نتناول



البحوث المتعلقة بالضرائب على الاستثمار بعض الآثار غير المباشرة، مثل سياسة الإيرادات وإذا كنا نأمل في تغيير هذه السياسة، فلا شك أن مثل هذه السياسة سيكون لها تأثير على الطلب الكلي الفعال، وبالتالي التأثير على أرباح المشاريع الاستثمارية(١٤).

يمكن للسياسات الضريبية التي تنفذها دولة واحدة أن يكون لها تأثير مضاعف على الدول الأخرى بطرق مختلفة ، إذا فرضت دولة ما ضرائب داخلية مرتفعة، فقد يؤدي ذلك إلى نقل القاعدة الضريبية إلى بلدان ذات أنظمة ضريبية أكثر ملاءمة، مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار الأجنبي. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الضرائب دورًا حاسمًا في تحديد المكان الذي تختار فيه الشركات الإبلاغ عن أرباحها. وفي الواقع، هناك أدلة تشير إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات تخصص موارد كبيرة لتحويل التسعير وغير ذلك من استراتيجيات التخطيط الضريبي التي تهدف إلى تقليل الالتزامات الضريبية. وتتطوي هذه الاستراتيجيات على معاملات عبر الحدود ويمكن أن تؤثر بشكل كبير على عائدات الضرائب على الشركات، وخاصة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر. (١٥)

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تمديد منح الإعفاءات والحوافز الضريبية ليس بالضرورة وضعا إيجابيا وضروريا دائما، إذ أن هذه الإعفاءات الضريبية ليست سوى وجه واحد من العملة، في حين أن الوجه الآخر يزيد العبء الضريبي على من لا يتمتعون بهذه الإعفاءات ، كذلك أن التمتع بالمزايا الضريبية توفر فوائد لبعض الناس، ولكنها إلى حد ما تحمل أعباء للآخرين ، وهذا لا يتعلق بعدالة تحمل الأعباء العامة فحسب، بل يرتبط أيضًا بشكل مباشر باعتبار الكفاءة والمصالح ، وتميل المعدلات الضريبية المبالغ فيها على الأنشطة التي لا تتمتع بإعفاءات ضريبية إلى التخلي عن الاستثمارات الجديدة أو التوسع في الأنشطة القائمة، في حين أن البلدان التي تتمتع بمعدلات ضريبية معتدلة تكون أكثر جاذبية للاستثمار وبالتالي تبالغ في الإعفاءات الضريبية(١٦) ، وتحرص الدول على تعزيز التنمية الاقتصادية وتدرك تمامًا المزايا التي توفرها المؤسسات الدولية، لذا فهي تقدم العديد من المزايا الضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي، وقد تشمل هذه المزايا منحًا نقدية معفاة من الضرائب تتنازل عن التكاليف الثابتة للمشاريع الصناعية. وتأتي الإعفاءات الضريبية المؤقتة في شكل تخفيض معدلات ضريبة الدخل، وتأجيل مدفوعات الضرائب ، وتخفيض أو إلغاء العديد من الضرائب غير المباشرة (١٧).

ومن الممكن أن تلعب الضرائب دوراً مهماً في قرارات الشركات بشأن مكان الإعلان عن أرباحها، ومن شأن منح الإعفاءات الضريبية أن يزيد من فعاليتها، وهو ما ينعكس في قدرة الضريبة على توجيه ودعم الاستثمار وتعزيز عمليات التنمية وخاصة إذا كانت استثمارات منتجة

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن خصم الفائض الاقتصادي يساعد في تمويل الأنشطة الاستثمارية الأخرى اللازمة لعملية التنمية ، ومن أجل جعل الإعفاءات الضريبية مجدية وفعالة ضمن إطار يشجع الاستثمار، ينبغي اتخاذ التدابير التالية (١٨):-

١. ضرورة توحيد أحكام الإعفاء الضريبي في قانون واحد ليسهل الرجوع إليه أثناء الربط وحل التعارضات أو التناقضات بين بعض القوانين.
٢. تنفيذ سياسات ضريبية تفضيلية متباينة لبعض المناطق.
٣. إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية لتحسين أداء المشروع.
٤. تقصير فترة الإعفاء الضريبي.
٥. في حالة توقف العمل في المشروع بسبب قوة قاهرة، يجب إنهاء صلاحية الإعفاء الضريبي واستعادة صلاحيته عند بداية المشروع.

المبحث الثاني

دور الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي في العراق

لم يغفل العراق عن دور الاستثمار الاجنبي في تفعيل التنمية وتعزيز قدراتها ، لذلك استعانت برؤوس الاموال الاجنبية وحثت المستثمرين الى الاتجاه نحوها بمختلف الطرق والوسائل ومنها منح الاعفاءات الضريبية المختلفة من اجل جذب اكبر قدر ممكن من الاستثمار إليها مما دفعها إلى منح المستثمرين إعفاءات ضريبية كبيرة كحوافز من اجل دفعهم الى الاستثمار فيها وقد بحثنا هذا الموضوع من خلال مطلبين يتناول الأول الإطار التشريعي للإعفاء الضريبي لعمليات الاستثمار في القانون العراقي، ويتناول الثاني آثار الاعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي وكالاتي :-

المطلب الاول

الإطار القانوني للإعفاء الضريبي للاستثمار الأجنبي في القانون العراقي

وفي الواقع، فإن معالجة مسألة تشجيع الاستثمار العام ومنح الإعفاءات الضريبية المتعلقة به ليس بالأمر الجديد على الإطلاق، ابتداءً من عام ١٩٢٩ ، حيث شرع أول قانون عراقي لتشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩، وفي عام ١٩٥٠ صدر قانون جديد رقم ٤٣ لتشجيع المشاريع الصناعية، وعدل عام ١٩٥٥، وألغي عام ١٩٦١، وحل محله قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤. (١٩).

ولاحقاً صدر قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ والذي يتضمن جانبين أساسيين: جانب التشجيع (الإعفاء الضريبي)، والذي يحدد حجم ونوع وطريقة منح



الإعفاءات من الرسوم والضرائب؛ والجانب التنظيمي الذي يحدد كيفية إقامة المشاريع الصناعية. (٢٠)

وبعد ذلك صدر قانون الاستثمار الصناعي في القطاع المختلط والخاص رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢، حيث نص على إعفاء المشروعات التي تحصل على تراخيص التأسيس بموجب هذا القانون من الرسوم الجمركية وجميع الآلات والمعدات والأدوات والآلات وقطع الغيار والمختبرات والمواد الإنشائية وقشرة المباني الجاهزة سواء المخصصة للمشروع أو توفير سكن للعاملين ويظل هذا الإعفاء ساري المفعول طوال مدة صلاحية رخصة الاستيراد ويسري هذا الإعفاء سواء الاستيراد من قبل صاحب المشروع أو من خلال وزارات الدولة والقطاع الاشتراكي، كما يُنص على جواز إعفاء المواد الخام المستوردة من الرسوم الجمركية بنسبة محددة لغرض المشاريع التجريبية. ثلاثة أشهر ولوجبة عمل واحد). (٢١)

ولاحقاً أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار رقم (٧٧٤) لسنة ١٩٨٨، القاضي بإعفاء المشاريع الصناعية القائمة والمقامة خلال مدة سريانه من جميع الضرائب والرسوم. (٢٢) وبعد ذلك صدر قانون الاستثمار العربي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٨ والذي يهدف إلى تشجيع وتنظيم ودعم الاستثمار العربي وينص على إعفاء المشاريع التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية. والتكاليف لجميع الآلات والمعدات والأدوات والآلات وقطع الغيار والمعامل ومواد البناء والمباني الجاهزة سواء المخصصة للمشروع أو لسكن العاملين فيه وكذلك معدات التكييف والتبريد اللازمة وكذلك تظل معدات الحماية للعاملين بالمشروع سارية طوال فترة إنشاء المشروع وطوال مدة ترخيصه. كما نصت على إعفاء المواد الأولية المستوردة من (رسوم) الاستيراد الجمركية بنسبة محددة لغرض التشغيل التجريبي للمشروع لمدة ثلاثة أشهر ولوجبة عمل واحدة. (٢٣)

ومن الجدير بالذكر أن هذه القوانين تركز فقط على المشاريع الصناعية وليس على مشاريع أخرى مثل صناعة الخدمات. وبعد ذلك صدر قانون الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ بشأن المشروع. تعفى المشاريع الصناعية التي حصلت على ترخيص المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنتاج الفعلي، بما في ذلك المشاريع الصناعية التي حصلت على ترخيص المنشأة قبل دخولها البلاد. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير ١٩٨٩ (باستثناء الخدمات)، أو، إذا تم إنشاؤه بعد ذلك التاريخ، من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي. (٢٤)



ومن جهة أخرى أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً بالرقم (٣٨٥) لسنة ١٩٩١ أعفى بموجبه ما يستورده المشروع الصناعي من مستلزمات الانتاج الأساسية من الخارج من الضرائب الجمركية و الرسوم الخاصة بالاستيراد. (٢٥)

ورغم هذه النصوص، فإن الواقع كان إدارة الاقتصاد العراقي في تلك الفترة من مسؤولية الدولة، إذ كان القطاع العام يسيطر على المشاريع الاستثمارية في العراق، ورغم تشجيع الاستثمار العربي، إلا أنه لم يسمح للشركات العربية ولو نسبة صغيرة كما أن البعض لا يسمح للعراقيين الأجانب بالحصول على الجنسية الأجنبية عن طريق الاستثمار في العراق. (٢٦)

وفي ظل تأثير الحصار الاقتصادي، أصبح الاتجاه العام هو تشجيع وجذب رؤوس الأموال العربية للاستثمار داخل البلاد، كما أصبح فتح مناطق التجارة الحرة وسيلة لجذب الاستثمار العربي والأجنبي المباشر. وبعد ذلك صدر قانون الاستثمار الصناعي في الاقتصاد الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والذي نصت فيه الفقرة (١) من المادة (٨) على إعفاء المشاريع من كافة الضرائب والرسوم باستثناء ضريبة الدخل على الإنتاج ورسوم الإنتاج. السجائر والبيرة والمشروبات الروحية - ٥ سنوات إذا كان المشروع قائماً بالفعل أو ١٠ سنوات إذا حصل المشروع على ترخيص للتأسيس بعد دخول القانون حيز التنفيذ). (٢٧)

وبعد صدور قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢، تم إدراج نص في المادة العاشرة يقضي بإعفاء الموجودات الثابتة والمستوردة من الرسوم والضرائب. وكان شرط هذا الإعفاء هو وجوب إدخال هذه الأصول إلى العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الوزارة على المشروع. كما كان للوزارة صلاحية تمديد هذه الفترة أو تقصيرها إذا تبين أن المشروع يتطلب مثل هذا التعديل. بالإضافة إلى ذلك، فإن قطع الغيار المستوردة للمشروع مؤهلة أيضاً للإعفاء من الرسوم والضرائب، على ألا تتجاوز قيمة هذه القطع عشرين بالمائة من قيمة الأصول الثابتة. ويسري هذا الإعفاء لقطع الغيار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور ترخيص المشروع. يمكن إعفاء استيراد الأصول الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم والضرائب إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة الإنتاجية. ويسري هذا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ رخصة الاستيراد. ومع ذلك، يتمتع مجلس الوزراء بسلطة تمديد هذه الإعفاءات لمدة خمس سنوات إضافية بناءً على أداء المشروع وموقعه ومساهمته في الصادرات وفرص العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. علاوة على ذلك، ووفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون، تعفى أيضاً المشاريع المنشأة وفقاً لأحكامه من الرسوم والضرائب المختلفة، بما في ذلك رسوم الدمغة، ورسوم المهنة، ورسوم الاستيراد والتضمين الجمركية، والضريبة العقارية، وحصص العمال





التي يحددها وعلى قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات (القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤) لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة الإنجاز. كما أن تحديد نسب الإعفاء يخضع لضوابط محددة مبينة في المادة (١٢). ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن المناطق المؤهلة للإعفاء الضريبي بموجب هذا القانون سيتم تصنيفها إلى ثلاث مناطق تنموية: أ، ب، ج. وسيكون التصنيف على أساس مستوى التنمية الاقتصادية في كل منطقة عبر مختلف القطاعات و فروعها، باستثناء المشاريع في قطاع النفط. وتصدر تعليمات لتحديد القطاعات أو الفروع التي تدرج تحت كل منطقة، والتي تشمل الصناعي (ب)، الزراعي (ج)، الخدمي (د)، السياحي (هـ)، التجاري (و)، المصرفي (ز)، المباني (ح) وأي قطاع أو فروع أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة وجودها. الوزراء بناء على اقتراح الوزارة. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) على تحديد فروع القطاعات والأنشطة الاستثمارية وشروط التأهيل لكل منطقة تنموية من المناطق المذكورة في البند الأول من المادة. ومن شأن هذه التحديدات أن تمكن الجهات المؤهلة من الاستفادة من الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية. ونصت الفقرة الثالثة من المادة على أن أي أرباح سنوية يحققها المشروع في القطاعات أو الفروع المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة تعفى من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات تبدأ من السنة التي يحقق فيها المشروع ربحها الأول. وتختلف نسب الإعفاء حسب موقع المشروع ضمن مناطق التطوير. إذا كان المشروع في منطقة التطوير (أ) تكون نسبة الإعفاء ٢٥%. وبالنسبة للمشاريع في المنطقة التنموية (ب) تكون نسبة الإعفاء ٥٠%. وبالنسبة للمشاريع في المنطقة التنموية (ج) تبلغ نسبة الإعفاء ٧٥%.

كما نصت الفقرة الرابعة على أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة منح نسب إعفاء إضافية لا تتجاوز ٢٥% للمشاريع الاستراتيجية التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتقدمة، إضافة إلى ما ورد في البند الثالث من هذا القانون.

وأخيراً، تنص الفقرة الخامسة على جواز إعفاء الاحتياطي المخصص للتوسع والتطوير من ضريبة الدخل بشرط ألا يتجاوز ٢٥% من صافي أرباح المشروع السنوية قبل احتساب الضريبة. وإذا لم يستخدم الاحتياطي المخصص للأغراض المخصصة له خلال خمس سنوات من تاريخ التخصيص، فإنه يضاف إلى أرباح العام التالي لحساب ضريبة الدخل. (٢٨)

ثم صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (٢٩) والذي الغي في مادته الخامسة والثلاثين قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الذي تضمن قواعد عامة موحدة تنظم عمليات الاستثمار في العراق وبشكل عام دون تمييز بسبب الجنسية ، وانشىء هيئة وطنية



الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

للاستثمار ، وهيئة اقليم ، بالنسبة للاقاليم ، وهيئة محافظة بالنسبة للمحافظات ، ولكل منها عدة مسؤوليات. (٣٠)

وينص الفصل الخامس من الإعفاءات الواردة في هذا التشريع على أن المشاريع الحاصلة على ترخيص استثماري من الهيئة ستكون مؤهلة للإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ التشغيل التجاري. وتتوقف هذه الإعفاءات على المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على توصيات الهيئة الوطنية للاستثمار مع مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية للمنطقة وخصائص المشروع الاستثماري. (٣١)

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد قدم إعفاءً دائماً خصيصاً للمشروعات الهادفة إلى التحديث ومواكبة التطورات العالمية. إلا أن هذا الإعفاء يقتصر على مرة واحدة كل أربع سنوات. وعلى العكس من ذلك، في الأقسام الخاصة بالمشاريع بشكل عام، يبقى الإعفاء مفتوحاً طالما أنها تساهم في توسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة التصميمية. فمن ناحية، كان من الأنسب تلخيص هذه المشاريع بأنها تشمل الأنشطة الصحية والتعليمية والسياحية. (٣٢)

وفي المقابل، أكد المشرع أنه إذا تبين أن أصول المشروع، المعفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم، قد تم بيعها أو استغلالها بشكل غير قانوني لأغراض غير الاستخدام المقصود للمشروع، فإنه يلتزم المستثمر بما يلي: دفع الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة وفقاً لما يفرضه القانون. ومع ذلك، يجوز للمستثمر، بإخطار مسبق للهيئة، بيع الأصول المعفاة إلى فرد أو مشروع آخر لا يخضع للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، بشرط سداد الرسوم والضرائب المطلوبة. (٣٣)

وإذا انتقلنا إلى تشريعات إقليم كردستان نلاحظ صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ والذي ذكر فيه المشرع أن أحد أسباب صدور هذا القانون هو منح التسهيلات والحوافز والإعفاءات الضريبية. والإعفاءات والالتزامات مبينة في الباب الثاني، وقد وردت في الفصل الأول من الباب المذكور (الإعفاءات الضريبية والكمركية - ولا نعلم لماذا تم ذكره عبارة الجمركية بالرغم من انها تعد نوعاً من الضرائب وتضمن الفصل الأول مادة واحدة هي المادة (الخامسة) " (٣٤)، و التي بدورها قد احتوت على ست فقرات تنص الفقرة الأولى منها على اعفاء المشروع من جميع الضرائب والرسوم (غير) الكمركية لمدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات وتاريخ الانتاج الفعلي . ونصت الفقرة الثانية على إعفاء مختلف أنواع الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم. ومع ذلك، لم يتم ذكر الرسوم



الجمركية بشكل ملحوظ. وقد يتساءل المرء عما إذا كان هذا الإغفال مقصوداً. ومع ذلك فمن الواضح أنه يجب دفع الضرائب الجمركية أثناء عملية الاستيراد، كما هو مبين في النص. وهذا يعني أن الإعفاء ينطبق فقط على الضرائب الجمركية ويشترط الحصول على تصريح استيراد. علاوة على ذلك، يجب أن تدخل هذه المواد عبر المنافذ الحدودية المخصصة للمنطقة، مما يشير إلى أن الإعفاء يقتصر على هذه المواقع المحددة. فهل يعني ذلك أنه يمكن استيرادها عبر الحدود العراقية الأخرى ومن ثم نقلها إلى أي محافظة غير مشمولة بالإعفاء الضريبي؟ بالإضافة إلى ذلك يجب استخدام المواد المستوردة حصراً لأغراض المشروع ويجب إدخالها خلال سنتين من تاريخ موافقة رئيس الهيئة وبعبءه لا تشمل هذه الإعفاءات، ويتحمل المستثمر مسؤولية سداد الضريبة ويواجه عواقب غرامة تعادل ضعف المبلغ المستحق. وقد تم توضيح الإعفاء الخاص بقطع الغيار المستوردة في الفقرة الثالثة. ورغم عدم ذكر مصطلح "الرسوم الجمركية" صراحة، إلا أنه يعني ضمناً أن قيمتها لا تتجاوز ١٥% من القيمة الإجمالية للآلات والمعدات، كما حددها رئيس الهيئة في موافقته السابقة على القوائم والكميات. لم يتم تحديد المدة المحددة لمنح الإعفاء، ولا الحالات المحددة التي يمكن الحصول على الإعفاء فيها، ومع ذلك، من الممكن تكرار استيراد قطع الغيار والحصول على الإعفاء.

وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة، فقد نصت على إعفاء جميع الآلات والأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتوسيع أو تطوير أو تحديث المشروع من الضرائب والرسوم. ومن المهم الإشارة إلى أنه لم يتم ذكر إطار زمني محدد، مما يشير إلى أن هذا الإعفاء لا يقتصر على فترة معينة، بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها الاستفادة من هذا الإعفاء.

وقد نص المشرع في الفقرة الخامسة صراحة على عدم تطبيق الرسوم الجمركية على المواد الأولية المستوردة المستخدمة في الإنتاج. ومع ذلك، فإن هذا الإعفاء سيكون ساري المفعول لمدة خمس سنوات فقط ولا يمكن تجديده وستكون الهيئة مسؤولة عن تحديد الأنواع والكميات المحددة لهذه المواد، مع التركيز على إعطاء الأولوية للمواد الخام المحلية المناسبة والمتاحة للمشروع الاستثماري.

وجدير بالذكر أن النص منح هيئة الاستثمار صلاحية تحديد كمية ونوعية المواد الأولية المستوردة، ونحن نعتقد أن هذا القيد يمكن أن يعيق الأنشطة الاستثمارية، لا سيما بالنظر إلى العقوبات البيروقراطية والعمليات الإدارية العديدة المعنية. وفي الفقرة السادسة، ذكر المشرع صراحة أحقية المستثمر في الإعفاء من الرسوم الجمركية لجميع مستلزمات المشروع المستوردة من الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات، بشرط استخدامها فقط للأغراض المرتبطة بالمشروع.

المطلب الثاني

آثار الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي في العراق

تعتمد البلدان النامية، بما في ذلك العراق، بشكل كبير على الاستثمارات الأجنبية في التمويل. حيث واجه العراق العديد من التحديات السياسية والاقتصادية، مثل الحروب والحصار، التي أضعفت اقتصاده الوطني وأعاقت تقدمه. وعلى الرغم من وفرة الموارد الطبيعية، خاصة النفط، إلا أن التركيز انصب بالدرجة الأولى على هذا القطاع، مع إهمال تنمية الموارد الاقتصادية الأخرى. وقد أدى هذا التركيز المحدود إلى إعاقة إمكانية زيادة الدخل القومي وتوسيع الإيرادات الضريبية ومن خلال استكشاف أنواع مختلفة من الضرائب، يمكننا أن نفهم بشكل أفضل تأثير استخدام الإعفاءات الضريبية كوسيلة لجذب الاستثمار والتي سوف نحاول ايضاحها في الآتي:- أولاً:- ومن خلال إعفاء الأرباح المحققة، تكون الإعفاءات الضريبية بمثابة وسيلة لجذب العمليات الاستثمارية، كما ورد سابقاً وفقاً لقانون الاستثمار. وهذا ما يطمئن المستثمرين بأنهم سيحصلون على أرباحهم دون أي استقطاعات، مع السماح لهم أيضاً بإعادة استثمار هذه الأرباح وتجنب الخسائر المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، تساعد الإعفاءات الضريبية على تقليل النفقات التي قد يضطر المستثمرون إلى تحملها. (٣٥)

ثانياً:- ويتعين على العراق، المثقل بالتحديات المالية والاقتصادية الناجمة عن الحروب والحصار والفساد أن يبحث عن موارد متجددة ورأس مال أجنبي لدعم برامجه التنموية، ولقد عانت البلاد كثيراً من الإرهاق، سواء من حيث الموارد أو الجهود الإنسانية. وفي حين تلعب صادرات النفط حالياً دوراً حاسماً في توليد الإيرادات، فإن الاعتماد على هذا المصدر فقط ليس مستداماً بسبب الصراعات الداخلية والمخاطر المرتبطة بتقلبات أسواق النفط وتقلبات الأسعار وتؤدي أعمال التخريب ووقف الصادرات والتخريب والفساد الإداري إلى تفاقم التحديات التي يواجهها قطاع النفط وللتخفيف من هذه المخاطر، لا بد من تنويع مصادر الدخل وخيارات التمويل. لا سيما علمنا حالياً، أن النفط يهيمن على جميع القطاعات، وهو ما يمثل ٩٠-٩٨٪ من إجمالي الصادرات. وتعتمد برامج التنمية والإنفاق الاستثماري الحكومي بشكل كبير على عائدات النفط، مما يجعلها المصدر الرئيسي للتمويل، وتظهر الأبحاث أن العراق يعتمد على عائدات النفط بنسبة ٩٥٪ من ميزانيته العامة ويحتاج إلى ٢٠٠ مليار دولار لدعم جهود إعادة الإعمار وتحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية مثل الكهرباء والتعليم والمياه والرعاية الصحية، من بين المرافق الحيوية الأخرى.



ثالثاً:- تعزيز تنمية الملكية الوطنية، وزيادة مساهمة القطاع الخاص في المنتجات الوطنية، وخلق طبقة أعمال جديدة من خلال أفراد المجتمع المساهمين في المشاريع الاستثمارية أو إنشاء مشاريع جديدة لدعم مشاريع الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تمكين القطاع الخاص من المساهمة في عملية التنمية لاسيما من خلال تطوير ملكية الدولة لرأسمالها أو رأس مالها الأجنبي، أو البحث عن شركاء تمويل بحكم المرونة التي يتمتع بها القطاع الخاص في التعامل مع المؤسسات الاستثمارية ومؤسسات التمويل ومساهمته في عملية البناء، ثانياً الجانب، من خلال إنشاء دعم عمليات التنمية الديمقراطية بشكل مستقل عن القطاعات الاقتصادية أو مجالات محددة من الاقتصاد الوطني التي تحكمها وتسيطر عليها الدولة، مما يحد من قدرة الدولة على التمكين وبالتالي خلق شراكات بين القطاعين العام والخاص، تهدف إلى تحقيق أهداف القطاعين العام والخاص والتكامل بين المجتمعات. (٣٦)

رابعاً:- إن تمكين العراق من الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة، وخاصة في قطاعي الصناعة والمعلومات، له أهمية قصوى نظراً للدور المحوري الذي تلعبه التكنولوجيا الحديثة في بناء الأمم وتقدمها، وكذلك في تسريع التنمية الوطنية على مختلف المستويات. من المعترف به على نطاق واسع أن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق منذ ١٣ عاماً أدى إلى عزله عن التقدم في العلوم والتكنولوجيا، مما أدى إلى فجوة تكنولوجية كبيرة بين العراق وبقية العالم. ولم تعيق هذه الفجوة التقدم فحسب، بل جعلت أيضاً التكنولوجيا المستخدمة في معظم المؤسسات الإنتاجية والخدمية قديمة، وهذا يعد مبرراً وجيهاً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث أصبح اكتساب التكنولوجيا عبئاً على الاقتصادات النامية. وفي السنوات السابقة، تشير التقديرات إلى أن نفقات البلدان النامية على استيراد المكونات التكنولوجية تتجاوز ثلث مدفوعات خدمة ديونها ونحو ثلثي إجمالي تدفقاتها السنوية من الاستثمار الأجنبي المباشر وتشكل هذه التكاليف عبئاً ثقيلاً على الاقتصادات النامية، مما يستلزم الاستعانة بالشركات الأجنبية التي يمكن أن تساهم في تضيق الفجوة العالمية الآخذة في الاتساع، ومن الجدير بالذكر أن الشركات متعددة الجنسيات تمتلك ما يقرب من ٩٥% من التكنولوجيا المتاحة، مما يمنحها سيطرة كبيرة على سوق التكنولوجيا. (٣٧)

خامساً:- ومن خلال تشجيع الاستثمار، يمكن اكتساب العديد من المزايا، بما في ذلك الوصول إلى الخبرة، وفرصة تدريب العمال المحليين، والاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة، والحد من البطالة، ولتعظيم هذه المزايا، يوصى بتمديد الإعفاءات الضريبية والرسوم لفترة أطول، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، مع زيادة توظيف

المواطنين العراقيين وفقاً للبنك الدولي، يقدر عدد القوى العاملة في العراق بحوالي ٨.٥ مليون شخص. ومع ذلك، تواجه البلاد معدل بطالة كبير يبلغ حوالي ٣٠٪ بعد أحداث عام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى ذلك، هناك ظاهرة تعرف باسم العمالة الناقصة، حيث يعمل العديد من العمال في وظائف منخفضة الأجر وبدوام جزئي في قطاعات غير منظمة وقد تفاقمت مشكلة البطالة في العراق بشكل أكبر بسبب تسريح الجيش وقوى الأمن الداخلي، وحل وزارة الإعلام، وتسريح العاملين في العديد من صناعات القطاع الخاص بسبب توقف الإنتاج وتدفق السلع الرخيصة الواردة من الدول المجاورة. وقد خلقت الظروف في العراق بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا أمر مناسب بشكل خاص في هذه المرحلة، بالنظر إلى معدل النمو السكاني المرتفع في البلاد بين الشباب وجزء كبير من القوى العاملة، والذي يزيد بنحو ٢.٤٪ سنوياً. ونتيجة لذلك، ينضم حوالي ١٧٠ ألف عامل جديد إلى سوق العمل كل عام. وبأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يصبح من الواضح أن العراق يقدم فرصة مقنعة للمستثمرين الأجانب. (٣٨)

وفي الوقت الحالي، تعد الحاجة إلى فرص العمل في العراق محدودة بسبب الصراعات والتدهور الاقتصادي، مما أثر سلباً على فرص العمل في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي. ونتيجة لذلك، يواجه العراق أزمة بطالة كبيرة، حيث لا يتمكن غالبية الشباب من العثور على عمل. بالإضافة إلى ذلك، تتجاوز معدلات الفقر ٢٣٪، مما يزيد من تفاقم التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد. علاوة على ذلك، تقدر نسبة النساء المشاركات في القوى العاملة بحوالي ١٣٪، وهو رقم منخفض للغاية مقارنة بالمعايير الإقليمية. (٣٩)

سادساً: - يعمل الاستثمار الأجنبي المباشر كمحفز للمنافسة بين الشركات العراقية ونظيراتها الأجنبية، وتؤدي هذه المنافسة إلى العديد من الفوائد، بما في ذلك الحد من الاحتكارات وتحفيز الشركات على تحسين جودة منتجاتها وخدماتها. حيث إن المنافسة الشديدة، سواء بين الشركات الأجنبية العاملة داخل البلاد أو مع شركات خارج العراق، تجبر الشركات على البحث عن طرق جديدة لزيادة الكفاءة، وأن إحدى هذه الأساليب هي التوسع في أسواق جديدة في مرحلة مبكرة، وهو ما يعود بالنفع على البلاد في نهاية المطاف. ومن الواضح أن المناقشات الدائرة حول الاستثمار الأجنبي المباشر تدور حول الشركات الكبرى ودورها المهم في الاقتصاد العالمي. وتلعب هذه الشركات دوراً حاسماً في دفع الأنشطة الاقتصادية، كما يتضح من تدويل الإنتاج من خلال صادرات رأس المال وتركيز القطاع الأولي على الاستثمارات الأجنبية.

سابعاً: - يتم تسهيل التوسع في أسواق التصدير بمساعدة الشركات الأجنبية التي تمتلك خبرة واسعة ومهارات تسويقية استثنائية، ويكشف تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن برنامج الأمم





المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٢ عن الأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي من خلال الشركات الدولية ، ومع استمرار الاقتصاد العالمي في طريقه نحو العولمة، يسלט التقرير الضوء على أن عدد هذه الشركات بلغ حوالي ٦٥ ألف شركة في عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى ٨٥٠ ألف شركة أجنبية تابعة منتشرة في مختلف مناطق العالم. وتوظف هذه الشركات مجتمعة نحو ٥٤ مليون شخص، وهو ما يمثل زيادة كبيرة عن الرقم المسجل في عام ١٩٩٠ والذي بلغ ٢٤ مليون شخص. علاوة على ذلك، وصلت مبيعاتها إلى رقم مذهل قدره ١٩ تريليون دولار، أي ضعف قيمة الصادرات العالمية، في حين كانت هذه الأرقام متساوية في عام ١٩٩٠. ومن الجدير بالذكر أن الشركات المتعددة الجنسيات والشركات التابعة لها تساهم بحوالي عُشر الناتج المحلي الإجمالي العالمي، كما جاء في تقرير الاستثمار العالمي المذكور آنفاً.

ثامناً:- يساعد على تحسين وضع ميزان المدفوعات في العراق من خلال زيادة فرص التصدير وتقليل الواردات وتدفقات رأس المال الأجنبي ، ومن المعروف أن الاقتصاد العراقي هو اقتصاد أحادي الجانب يعتمد بشكل شبه مباشر على عائدات النفط، أو تعتمد ميزانيته على عائدات النفط وكما ذكرنا ، وبعد أحداث عام ٢٠٠٣ وأثناء الحصار الدولي في السنوات التي سبقت ذلك، تعرضت البنية التحتية لأضرار جسيمة في الزراعة والصناعة والخدمات، حيث يوجد أكثر من ١٩٢ مشروعاً يعمل فيها نحو نصف مليون عامل في العراق تعتبر الآن قديمة من الناحية الفنية وتشكل عبئاً.(٤٠)

تاسعاً:- يمنح قانون الاستثمار النافذ الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التعليمية والبحثية إعفاءات (رسوم) إضافية لاستيراد الأثاث والمفروشات والمستلزمات لأغراض التحديث والتجديد مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات ، لتطوير هذه المرافق مما يمنحها الأولوية من ناحية أنه يشجع المستثمرين على المشاركة في هذه الأنشطة، ومن ناحية أخرى فإن هذه الإعفاءات تسمح له بمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ومن ثم ينعكس التقدم التكنولوجي للعالم في تقديم الخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

الخاتمة

أولاً:- الاستنتاجات

١. تعتبر القوانين الضريبية أدوات فعالة لتوجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبشكل خاص توظيفها بما يخدم متطلبات المرحلة والأهداف الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجوانب السياسية والاجتماعية للدولة.

٢. الإعفاء الضريبي هو جزء من منظومة الحوافز الضريبية وهو تسهيل معتمد وفق الأحكام القانونية لجذب واستخدام رؤوس الأموال وتشجيع وتحفيز تدفق الاستثمار إلى مختلف قطاعات الاقتصاد، وبالتالي تعزيز التنمية الاقتصادية.

٣. ما يميز الإعفاءات الضريبية أنها تسهيلات تمنحها السلطات الاتحادية أو الإقليمية باعتبارها جزءاً من سياسة مالية تهدف إلى تشجيع النشاط الاقتصادي.

٤. أصدرت الحكومة العراقية قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ لتفعيل القوانين المذكورة أعلاه والذي تضمن عدة أحكام لتعزيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر مع الاستثمارات العراقية الخاصة والعامة المساهمة في إعادة تشكيل الاقتصاد الوطني.

٥. يعتبر قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ حجر الزاوية في التنمية والنمو الاقتصادي في العراق، حيث يعمل على تحفيز وتشجيع المستثمرين الأجانب.

ثانياً: - التوصيات

١. يتم إعداد البيانات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالإعفاءات بالتعاون المنتظم بين الهيئة الوطنية للاستثمار والهيئة العامة للضرائب والجهاز المركزي للإحصاء بوزارة التخطيط وبشكل دوري ومنتظم .

٢. إعطاء اهتمام خاص للاستثمار الأجنبي الذي يعتمد على المعرفة والتكنولوجيا العالية لتفعيل وتحسين كفاءة عمل الكوادر العراقية ومواكبة وتيرة التطور التكنولوجي في الدول المتقدمة.

٣. تسهيل آليات قيام موظفي مصلحة الضرائب بمنح الإعفاءات الضريبية وتنفيذ قوانين الاستثمار.

٤. القيام بحملة إعلامية تهدف إلى توعية المستثمرين بالفرص الاستثمارية المربحة ، وعلى الرغم من كل التسهيلات التي تقدمها السلطات الضريبية، لا تزال هناك حاجة ملحة إلى كوادر فنية مدربة تدريباً جيداً وأكفاء عند تطبيق القوانين الضريبية على المستثمرين الأجانب سعياً لحماية المصالح العامة للبلاد.

٥. منح الإعفاء الضريبي للاستثمار الأجنبي للمشروعات التي لها أهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي لا تستطيع الدولة تحديدها بسبب الصعوبات المالية.

الهوامش

(١) نايف علوان قاسم ، ميلاد الزباني نجية ، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٨١.

(٢) عبد الجواد نايف ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٦٧، ص ٧٧.



الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

- (٣) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٧ .
- (٤) المياحي، عمار فوزي كاظم، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ ، رسالة ماجستير قانون كلية الحقوق ، ٢٠٠١ ، ص ٨ .
- (٥) الحاج طارق المالية العامة دار صفا لنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٨٨ .
- (٦) الكعبي ، جبار محمد علي ، التشريعات الضريبية في العراق ، الطبعة الثانية ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩ .
- (٧) ال شبيب ، زيد كامل ، الاستثمار والتحليل الاستثماري ، دار اليازوري العلمية للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .
- (٨) السامرائي ، د . هناء عبد الغفار ، الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية ، الطبعة الأولى بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .
- (٩) الشواورة ، د. فيصل محمود ، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الاسس النظرية والعلمية مع مدخل مقترح لتقويم الاسعار السوقية للاسهام العادية بالتطبيق على بورصة عمان ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .
- (١٠) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، معوقات الاستثمار في الدول العربية سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية، رقم ٧ ، بيروت، السنة الأولى، ص ٩ .
- (١١) هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية - الصين نموذجا، بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤ .
- (١٢) UNCTAD, Foreign Direct Investment and Development, UNACTD, Series on Issues in International Investment Agreements (IIA, Paper- Series), Geneva, Dec. 1998, p2.
- (١٣) عبد الستار أحمد مجيد الحورى الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة دار الجامعة الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠ .
- (١٤) ابراهيم ، د. خليل اسماعيل آثار الضرائب على الاستثمار في العراق بعد ٩/٤ /٢٠٠٣ ، مركز بحوث المستهلك ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .
- (١٥) المهاني ، محمد خالد ، الضرائب على الدخل و معايير المحاسبة الدولية ((حالة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)) . رسالة دكتوراه في المحاسبة كلية الاقتصاد جامعة دمشق ، قسم المحاسبة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٤ .
- (١٦) كماش كريم سالم ، واقع السياسة الضريبية في العراق وافاقها المستقبلية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ٢٠٠٢ ، ص ١٦٧ .
- (١٧) المهاني ، محمد خالد ، الضرائب على الدخل و معايير المحاسبة الدولية ((حالة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)) . رسالة دكتوراه في المحاسبة كلية الاقتصاد جامعة دمشق ، قسم المحاسبة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٥ .
- (١٨) القيسي ، بهاد كشكول عبد ، دور الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، رسالة شهادة دبلوم عالي - المعهد العالي للدراسات المحاسبية - جامعة بغداد ٢٠١١ ، ص ٦٨ .



الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

- (١٩) حكمت الحارس ، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق ، دار وهران للطباعة ، ١٩٧٣ ، ص (٤٧٦ - ٤٨٠).
- (٢٠) بدر غيلان ، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي دار الثورة للصحافة والنشر ، مطبعة الاديب ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص (٤٥-٥٥) .
- (٢١) البندين (أوب) من الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط و الخاص رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، الوقائع العراقية ، ع ٢٩١٦ ، بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٢ .
- (٢٢) الوقائع العراقية ، ع ٣٢٢٢ ، بتاريخ ٣/١٠/١٩٨٨ .
- (٢٣) الفقرتين ثلثا ورابعا من المادة السادسة من قانون الاستثمار العربية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٨ ، الوقائع العراقية ع ٣١٩٩ ، بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٨ .
- (٢٤) الوقائع العراقية ، ٣٣٦٨ ، بتاريخ ٢٦ / ٨/١٩٩١ .
- (٢٥) الوقائع العراقية العدد ٣٣٧٨ بتاريخ ٤/١١ / ١٩٩١ .
- (٢٦) اكرام عبد العزيز ، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي و الخيار البديل ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٥-٢٨٧ .
- (٢٧) عدلت هذه المدة وأصبح الاعفاء مقصوراً على ضريبة الدخل فقط استناداً على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ و هو التعديل الثاني للقانون ، الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٢٨ في ٢٩/٥/٢٠٠٠ .
- (٢٨) لوقائع العراقية ، ع ٣٩٥٩ ، لسنة ٢٠٠٢ .
- (٢٩) وقد تم بموجب هذا القانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- (٣٠) الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣١ ، بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٧ .
- (٣١) الفقرة اولاً من المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .
- (٣٢) المادة (١٨) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٣٣) الفقرة ثانياً من المادة (٢٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٣٤) قسم القانون الى ابواب وفصول ولكن مع بقاء التسلسل الرقمي للمواد دون أن يعاد ترتيبها حسب الفصول .
- (٣٥) طاهر الجنابي ، دراسات في المالية العامة ، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤٩ .
- (٣٦) مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني) ، ٢٠٠٩ ، ٢١٧ .
- (٣٧) حسن فياض خلف ، "الاستثمار الاجنبي بين النظرية والتطبيق في ظل الانفتاح الاقتصادي" ، ج ٢ ، م.س.ذ.
- (٣٨) مركز العراق للأبحاث ، اعادة اعمار العراق - الاصلاح والتحول الاقتصادي ، ترجمة نفس المركز لكتاب Rebuilding Iraq: economic reform and transition ، ص ٦٠ .
- (٣٩) نفس المصدر السابق، ص ١١ .



(٤٠) مؤتمر العمل العربي ٢ ، علاقة التكنولوجيا بالتنمية والتشغيل ، الدورة الخامسة عشر ، بغداد ، ٢ آذار ١٩٨٧ ، ص ٢٠.

أولاً:- المصادر العربية

١. عبد الجواد نايف ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٦٧ .
٢. طاهر الجنابي ، دراسات في المالية العامة ، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٣. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٤. الحاج طارق المالية العامة دار صفا لنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
٥. علوان ، قاسم ثابت ، الإدارة والاستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
٦. الخطيب ، خالد شحادة وشامية ، احمد زهير ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ .
٧. المياحي ، عمار فوزي كاظم ، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ ، رسالة ماجستير قانون كلية الحقوق ، ٢٠٠١ .
٨. الكعبي ، جبار محمد علي ، التشريعات الضريبية في العراق ، الطبعة الثانية ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٨ .
٩. كماش كريم سالم ، واقع السياسة الضريبية في العراق وافاقها المستقبلية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ٢٠٠٢ .
١٠. السامرائي ، زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ .
١١. هناء عبد الغفار ، الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية ، الطبعة الأولى بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
١٢. الشواورة ، د. فيصل محمود ، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الاسس النظرية والعلمية مع مدخل مقترح لتقويم الاسعار السوقية للاسهام العادية بالتطبيق على بورصة عمان ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .
١٣. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، معوقات الاستثمار في الدول العربية سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية ، رقم ٧ ، بيروت ، السنة الأولى .
١٤. عبد الستار أحمد مجيد الحورى الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية ، دراسة مقارنة دار الجامعة الإسكندرية ، ٢٠١٣ .
١٥. النشاشيبي ، حكمت شريف ، التنمية المصرفية العربية وعالم التمويل المصرفي الجديد اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
١٦. ال شبيب دريد كامل ، الاستثمار والتحليل الاستثماري ، الطبعة العربية ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ٢٠٠٩ .
١٧. منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الاستثمار الاجنبي في دول المجلس واقعة وسبل تطويره ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الاجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ، قطر الدوحة للمدة ٢١-٢٢ ديسمبر ١٩٩٦ .





الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي

١٨. المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، اسواق المال الناشئة والتدفقات المالية للدول النامية الدخول إلى اسواق الأسهم الناشئة متطلبات المستثمرين الدوليين، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، عمان ، ١٩٩٩ .
١٩. حكمت الحارس ، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق ، دار وهران للطباعة ، ١٩٧٣ .
٢٠. عبد الله ابراهيم سعد الدين ، دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي قضايا عامة ونظرة مستقبلية .، سلسلة كتب المستقبل العربي ١٣ ، دراسات في التنمية العربية الواقع والافاق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٨ .
٢١. المهائني ، محمد خالد ، الضرائب على الدخل و معايير المحاسبة الدولية ((حالة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)) . رسالة دكتوراه في المحاسبة كلية الاقتصاد جامعة دمشق ، قسم المحاسبة ، ٢٠٠٦ .
٢٢. ابراهيم ، د. خليل اسماعيل آثار الضرائب على الاستثمار في العراق بعد ٤/٩/٢٠٠٣ ، مركز بحوث المستهلك ، ٢٠٠٩ .
٢٣. القيسي ، بهاد كشكول عبد ، دور الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، رسالة شهادة دبلوم عالي - المعهد العالي للدراسات المحاسبية - جامعة بغداد ٢٠١١ .
٢٤. بدر غيلان ، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي دار الثورة للصحافة والنشر ، مطبعة الاديب ، بغداد، ١٩٧٨ .
٢٥. اكرام عبد العزيز ، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي و الخيار البديل ،بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
٢٦. دريد السامرائي ، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .
٢٧. حسن فياض خلف ، "الاستثمار الاجنبي بين النظرية والتطبيق في ظل الانفتاح الاقتصادي" ، ج ٢ ، م.س.د.
٢٨. مركز العراق للأبحاث ، اعادة اعمار العراق - الاصلاح والتحول الاقتصادي ، ترجمة نفس المركز لكتاب . Rebuilding Iraq: economic reform and transition
٢٩. مؤتمر العمل العربي ٢ ، علاقة التكنولوجيا بالتنمية والتشغيل ، الدورة الخامسة عشر ، بغداد ، ٢ آذار ١٩٨٧ .
٣٠. مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني) ، ٢٠٠٩ .
٣١. نايف علوان قاسم ، ميلاد الزباني نجية ، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨ .

ثانياً:- القوانين والتشريعات

١. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط والخاص رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢
٢. قانون الاستثمارات العربية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٨ .
٣. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .
٤. قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .
٥. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ .

References

First:- Arabic sources

1. Abdul Jawad Nayef, Public Finance Economics and Financial Policy, University Press, Baghdad, 1967.
2. Taher Al-Janabi, Studies in Public Finance, Higher Education and Scientific Research Press, Baghdad, 1990.
3. Taher Al-Janabi, Public Finance and Financial Legislation, Dar Al-Kitab for Printing and Publishing, Baghdad, 1990.
4. Al-Hajj Tariq, Public Finance, Safa Publishing and Distribution House, Amman, 1999.
5. Alwan, Qasim Thabet, Management and Investment, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition, Jordan, 2009.
6. Al-Khatib, Khaled Shahada and Shamiya, Ahmed Zuhair, Foundations of Public Finance, Wael Publishing House, Amman, Second Edition, 2005.
7. Al-Mayahy, Ammar Fawzi Kazim, Tax Exemption in the Iraqi Income Tax Law No. (113) of 1983, Master's Thesis in Law, College of Law, 2001.
8. Al-Kaabi, Jabbar Muhammad Ali, Tax Legislation in Iraq, Second Edition, National Library, 2008.
9. Kamash Karim Salem, The Reality of Tax Policy in Iraq and Its Future Prospects, Master's Thesis in Economics, Al-Mustansiriya University, 2002.
10. Al-Samarrai, Ziad Ramadan, Investment Principles, Wael Publishing House, Third Edition, 2005.
11. Hanaa Abdul Ghaffar, Foreign Direct Investment and International Trade, First Edition, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2002.
12. Al-Shawawra, Dr. Faisal Mahmoud, Investment in the Stock Exchange, Theoretical and Scientific Foundations with a Proposed Introduction to Evaluating Market Prices of Common Stocks Applied to the Amman Stock Exchange, First Edition, Wael Publishing and Distribution House, 2008.
13. Arab Investment Guarantee Corporation, Obstacles to Investment in Arab Countries, Economic and Investment Studies Series, No. 7, Beirut, First Year.
14. Abdul Sattar Ahmed Majeed Al-Hawri, Legal Protection of Foreign Investments, A Comparative Study, Dar Al-Jamia Alexandria, 2013.
15. Al-Nashashibi, Hikmat Sharif, Arab Banking Development and the New World of Banking Finance, Union of Arab Banks, Beirut, 1984.
16. Al-Shabib Duraid Kamel, Investment and Investment Analysis, Arabic Edition, Al-Yazurdi Scientific Publishing and Distribution House, Jordan, Amman, 2009.
17. Gulf Organization for Industrial Consulting, Foreign Investment in the GCC States: Reality and Ways to Develop It, a working paper presented to the symposium on means of encouraging private foreign investment in the GCC States, Doha, Qatar, 21-22 December 1996.
18. Arab Institute for Financial and Banking Studies, Emerging Financial Markets and Financial Flows to Developing Countries, Entry into Emerging Stock Markets: Requirements of International Investors, Journal of Financial and Banking Studies, Amman, 1999.





- 19.-Hikmat Al-Haris, Tax Policy and the Development of the Tax System in Iraq, Dar Wahran for Printing, 1973.
- 20.-Abdullah Ibrahim Saad El-Din, The Role of the State in Economic Activity in the Arab World, General Issues and a Future Outlook, Arab Future Book Series 13, Studies in Arab Development, Reality and Prospects, Arab Unity Studies Center, First Edition, Beirut 1998.
- 21.-Al-Mahaini, Muhammad Khalid, Income Taxes and International Accounting Standards ((A Case Study in the Republic of Yemen)), PhD Thesis in Accounting, Faculty of Economics, University of Damascus, Accounting Department, 2006.
- 22.-Ibrahim, Dr. Khalil Ismail, The Effects of Taxes on Investment in Iraq after 9/4/2003, Consumer Research Center, 2009.
- 23.-Al-Qaisi, Bahad Kashkul Abdul, The Role of Tax Exemptions in Attracting Foreign Direct Investment, Diploma Thesis - Higher Institute of Accounting Studies - University of Baghdad 2011.
- 24.-Badr Ghilan, Investment Legislation and the Strategy of Arab Financial Cooperation, Dar Al-Thawra for Press and Publishing, Al-Adeeb Press, Baghdad, 1978.
- 25.Ikram Abdul Aziz, Financial Reform between the IMF Approach and the Alternative Option, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2002.
- 26.-Duraaid Al-Samarrai, Guarantees for Non-National Commercial Investment, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2001.
- 27.-Hassan Fayyad Khalaf, "Foreign Investment between Theory and Practice in Light of Economic Openness", Vol. 2, M.S.D.
- 28.-Iraq Center for Research, Rebuilding Iraq - Economic Reform and Transition, translation by the same center of the book Rebuilding Iraq: economic reform and transition.
- 29.-Arab Labor Conference 2, the relationship between technology, development and employment, the fifteenth session, Baghdad, March 2, 1987.
- 30.-Hammurabi Center for Strategic Studies and Research, The Second Iraqi Strategic Report, 2009.
- 31-Nayef Alwan Qasim, Milad Al-Zayani Najia, Value Added Tax, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2008.

Second:- Laws and Legislation

- 1.Industrial Investment Law for the Mixed and Private Sectors No. (115) of 1982
- 2.Arab Investment Law No. (46) of 1988.
- 3.Industrial Investment Law for the Mixed and Private Sectors No. (20) of 1998.
- 4.Arab Investment Law No. (62) of 2002.
- 5.Coalition Provisional Authority Order No. (39) of 2003.
- 6.Investment Law No. (13) of 2006.

ثالثاً:- المصادر الأجنبية

- Eleifai Ghassan, Investment Polices and Magor of Capital flows to the Arab countries, A study from Economic Development of the Arab Countries Selected Issues. Edited by Said Elnaggar Bahrain February , 1993
- UNCTAD World Investment Report, 1998 Trends and Determinants, UN., New York (1998).P108.
- UNCTAD, Foreign Direct Investment and Development, UNACTD, Series on Issues in International Investment Agreements (IIA, Paper- Series), Geneva, Dec. 1998.

الإطار القانوني للإعفاء الضريبي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي



- UNCTAD World Investment Report, 1998 Trends and Determinants, UN., New York (1998) .
- Ahmed, Fasil and Funke, Norbert (the Composition of Capital flow issouth Africa different) IMF ‘ -March 2005



مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤ / العدد ٤

